

على المعنى المذكور وكذا كمال في المسئلة الثانية
لان الجانف وان كانت احرازها على الداء
كمن ليست من الصفة المعهودة المعدود فيل
في تقديم هذه المسئلة على المائل المذكورة في
سائر المراسد التي اشتمل اختصاص ذاتها
بالصفات المذكورة فيها وليس بذلك لان
مبنى الصفات الكماله هو الوجوب الذي
وتبعه الجانف دون العكس لان الكلام في مبنى
الاختصاص لان مبنى الخاص ولا خلاف في ان
مبنى الاصل هو الوجوب بل لان
ما ذكر من كونه من اختصاص الصفات له وجه
للتقدم انا الصلح لكونها مبنى الصفات نفسها
ولم يقل: امته ذلك القائل بل لا ارى انه لا
يقبل منسب واما خير المسئلة الثانية فلذلك
لغضا والوجه فيها هو الحق انما على الصفة

هذا هو الوجه في
الوجه الثاني

هذا هو الوجه في
الوجه الثالث

انما

الصانع - بينه ضائع العالم فالعرف
للمعد والعدول عن الصفة المشهورة بصحة
الواجب لعلها ينهك عنها فيما سبق فذكر
اما بإمكان الاستدلال بالامكان باعتبار
استخدام الحاجة الى العلم وطرق الاستدلال
في تخصصه الصلة بل يجوز ان يكون ذلك للملازمة
بين المستلزم وعلته اللازم كما لا يخفى
فان الاحكام يلزمها حدوث عند المتكلمين
وهو علة الحاجة عندم فالاحكام تستلزم
الحاجة بواسطة استمرارية حدوث فلا دلاله
فيها ذكر على ابتناء الاستدلال على الوجه المذكور
على ان الاحكام علة الحاجة ليجانف في نفسه
او حدوثه اخر حدوثه مما عني
الاحكام لا صالته وتفرع حدوثه عليه
وقدم الوجه المبني على تفصيل الوجه نظر الى المشهور

هذا هو الوجه في
الوجه الرابع